



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة،
في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٣	شكل جدولي موحد خاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة الستين".....	١٨-أ/١٩
٥٢	حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	١٨-أ/٢٠
٥٣	بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....	١٨-أ/٢١
٥٥	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.....	١٨-أ/٢٢

٥٦	تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو	١٨-أ/٢٣
٥٩	مبادرة التنويع الاقتصادي	١٨-أ/٢٤
٦٠	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	١٨-أ/٢٥
٦٢	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	١٨-أ/٢٦
		القرار
٦٥	الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة	١٨-أ/١

المقرر ١٩/م أ-١٨ شكل جدولي موحد خاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢، والمقررات ٩/م أ-٢، و ١١/م أ-٤، و ٤/م أ-٥، و ١/م أ-١٦، و ٩/م أ-١٦ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قرر، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تستخدم "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"^(١) لدى إعداد أول تقاريرها لفترة السنتين، على أن تأخذ ظروفها الوطنية في الحسبان، وأن على كل بلد من هذه البلدان أن يقدم أول تقرير له لفترة السنتين إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في مقرره ٢/م أ-١٧، أن تضع منهجيات لتقديم المعلومات المالية، آخذة في الاعتبار المنهجيات الدولية القائمة، ومستندة إلى الخبرات المكتسبة من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته العشرين،

وإذ يشير إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد اتفقت، في دورتها السادسة والثلاثين^(٢)، على أن الشكل الجدولي الموحد سيضم جداول للمعلومات المحددة في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وقد يشمل أيضاً جداول للمعلومات المحددة في عدد من الفقرات من بينها الفقرات ١٣ و ١٩ و ٢٤ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ،

١- يعتمد الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ)، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر، مشيراً إلى أن على البلدان المتقدمة الأطراف، وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، أن تستخدم المبادئ التوجيهية للإبلاغ لدى إعداد تقاريرها لفترة السنتين، وتقديم معلومات عن جميع عناصر المبادئ التوجيهية في تلك التقارير؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ، بحلول أيار/مايو ٢٠١٣، نسخة تجريبية لتطبيق إلكتروني للإبلاغ يستخدم الشكل الجدولي الموحد، فيما يخص البلدان المتقدمة الأطراف، على أن تُعدّ النسخة النهائية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(١) ترد في المرفق الأول بالمقرر ٢/م أ-١٧.

(٢) FCCC/SBSTA/2012/2.

- ٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنقح التطبيق الإلكتروني للإبلاغ المستخدم للشكل الجدولي الموحد، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يقرر أن تستخدم البلدان المتقدمة الأطراف التطبيق الإلكتروني للإبلاغ آخذة ظروفها الوطنية في الحسبان لدى إعداد وتقديم تقاريرها لفترة السنتين، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٥- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على أن تكفل الاتساق، قدر الإمكان، بين المعلومات المقدمة في تقاريرها لفترة السنتين والبلاغات الوطنية؛
- ٦- يطلب إلى الأطراف أن تنظر، أثناء التنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية للإبلاغ، في أفضل نهج للإبلاغ في المستقبل عن التمويل الخاص المرتبط بالمناخ؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية وعلى الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٨- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

المرفق (١)

الجدول ١
اتجاهات الانبعاثات: موجزالسنة
التقرير
البلد

السنة	التقرير	البلد	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	النسبة المئوية
				(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		الانبعاثات غازات الدفيئة	
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
المركبات الهيدروفلوروكربونية							
مركبات الكربون المشبع بالفلور							
سداسي فلوريد الكبريت							

(١) سُنِّقح الشكل الجدولي الموحد وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المجموع (بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)
المجموع (باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)

سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	النسبة المئوية
فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع				
١-				الطاقة
٢-				العمليات الصناعية
٣-				استخدام المذيبات ومنتجات أخرى
٤-				الزراعة
٥-				استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ب)
٦-				النفائيات
٧-				فئات أخرى
المجموع (بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)				

حواشي:

(١) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية في جداول نموذج الإبلاغ الموحد عن جرد الأطراف لغازات الدفيئة، ولا سيما "اتجاهات الانبعاثات (ثاني أكسيد الكربون)"، و"اتجاهات الانبعاثات (الميثان)"، و"اتجاهات الانبعاثات (أكسيد النيتروز)"، و"اتجاهات الانبعاثات (المركبات الهيدروفلوروكربونية، مركبات الكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت)"، المدرج في مرفق هذا التقرير الذي يقدم كل سنتين؛ (٢) ٢٠XX هي آخر سنة جرد مبلغ عنها؛ (٣) ١ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون يساوي ١ جيغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

(ب) يشمل صافي ثاني أكسيد الكربون، والميثان وأكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ١
تابع) اتجاهات الانبعاثات (ثاني أكسيد الكربون)

السنة
التقرير
البلد

السنة التقرير البلد	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	١٩٩٠	سنة الأساس ^{١)}	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع
	النسبة المئوية	(كيلوطن)			
					١- الطاقة
					ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)
					١- صناعات الطاقة
					٢- الصناعات التحويلية والبناء
					٣- النقل
					٤- قطاعات أخرى
					٥- فئات أخرى
					باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود
					١- الوقود الصلب
					٢- النفط والغاز الطبيعي
					٢- العمليات الصناعية
					ألف- المنتجات الفلزية
					باء- الصناعة الكيميائية
					جيم- الإنتاج المعدني
					دال- أنواع أخرى من الإنتاج
					هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت
					واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
زاي- فئات أخرى				
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(ب)				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				

التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	١٩٩٠	سنة الأساس ^(١)	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع
النسبة المئوية	(كيلوطن)			
				باء- معالجة المياه المستعملة
				جيم- حرق النفايات
				دال- فئات أخرى
				٧- فئات أخرى (على النحو المبين في الموجز ١-ألف- في أحدث نموذج إبلاغ موحد مقدم)
				مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
				مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
				بنود تذكيرية:
				ملاجبي دولية
				الطيران
				البحرية
				عمليات متعددة الأطراف
				انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغيير في العمود الأخير من هذا الجدول.

(ب) يدرج صافي الانبعاثات/عمليات الإزالة، على النحو الوارد في موجز الجدول ١ - ألف - المتعلق بآخر سنة جرد مبلغ عنها. لأغراض الإبلاغ، تكون على الدوام قيم عمليات الإزالة سلبية (-) وقيم الانبعاثات موجبة (+).

الجدول ١
(تابع) اتجاهات الانبعاثات (الميثان)

السنة
التقرير
البلد

GE.13-60442

سنة الأساس ^١	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	النسبة المئوية
(كيلوطن)				فئات مصادر غازات الدفيئة والبيوليع
١- الطاقة				
ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)				
١- صناعات الطاقة				
٢- الصناعات التحويلية والبناء				
٣- النقل				
٤- قطاعات أخرى				
٥- فئات أخرى				
باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود				
١- الوقود الصلب				
٢- النفط والغاز الطبيعي				
٢- العمليات الصناعية				
ألف- المنتجات الفلزية				
باء- الصناعة الكيميائية				
جيم- الإنتاج المعدني				
دال- أنواع أخرى من الإنتاج				
هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
زاي- فئات أخرى				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ⁽¹⁾	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				
باء- معالجة المياه المستعملة				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
جيم - حرق النفايات				
دال - فئات أخرى				
٧- فئات أخرى (على النحو المبين في الموجز ١- ألف - في أحدث نموذج إبلاغ موحد مقدم)				
مجموع انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة				
مجموع انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة				
بنود تذكيرية:				
ملاحي دولية				
الطيران				
البحرية				
عمليات متعددة الأطراف				
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية				

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغيير في العمود الأخير من هذا الجدول.

الجدول ١
 (تابع) اتجاهات الانبعاثات (أكسيد النيتروز)

السنة
 التقرير
 البلد

السنة التقرير البلد	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	١٩٩٠	سنة الأساس ^١	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع
	النسبة المئوية	(كيلوطن)			
					١- الطاقة
					ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)
					١- صناعات الطاقة
					٢- الصناعات التحويلية والبناء
					٣- النقل
					٤- قطاعات أخرى
					٥- فئات أخرى
					باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود
					١- الوقود الصلب
					٢- النفط والغاز الطبيعي
					٢- العمليات الصناعية
					ألف- المنتجات الفلزية
					باء- الصناعة الكيميائية
					جيم- الإنتاج المعدني
					دال- أنواع أخرى من الإنتاج
					هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت
					واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
زاي- فئات أخرى				
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغيير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
باء- معالجة المياه المستعملة				
جيم- حرق النفايات				
دال- فئات أخرى				
٧ - فئات أخرى (على النحو المحدد في الجدول الموجز الوارد في نموذج الإبلاغ الموحد)				
مجموع انبعاثات أكسيد النتروز بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
مجموع انبعاثات أكسيد النتروز باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
بنود تذكيرية:				
ملاحي دولية				
الطيران				
البحرية				
عمليات متعددة الأطراف				
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية				

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

الجدول ١

(تابع) اتجاهات الانبعاثات (المركبات الهيدروفلورو كربونية، ومركبات الكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت)

السنة
التقرير
البلد

إمكانات الاحترار العالمي ^(ب)	مواد كيميائية	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	(السنين من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	١٩٩٠	سنة الأساس ^(١)	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايح
						(كيلوطن)
المركبات الهيدروفلورو كربونية						انبعاثات المركبات الهيدروفلورو كربونية ^(ج) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
١١٧٠٠	HFC-23					HFC-23
٦٥٠	HFC-32					HFC-32
١٥٠	HFC-41					HFC-41
١٣٠٠	HFC-43-10mee					HFC-43-10mee
٢٨٠٠	HFC-125					HFC-125
١٠٠٠	HFC-134					HFC-134
١٣٠٠	HFC-134a					HFC-134a
١٤٠	HFC-152a					HFC-152a
٣٠٠	HFC-143					HFC-143
٣٨٠٠	HFC-143a					HFC-143a
٢٩٠٠	HFC-227ea					HFC-227ea
٦٣٠٠	HFC-236fa					HFC-236fa

سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوابع
(كيلوطن)				
النسبة المئوية				
				HFC-245ca
				مزيج غير محدد من المركبات الهيدروفلوروكربونية المصنفة ^(٢) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
				انبعاثات مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور ^(٣) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
				CF ₄
				C ₂ F ₆
				C ₃ F ₈
				C ₄ F ₁₀
				c-C ₄ F ₈
				C ₅ F ₁₂
				C ₆ F ₁₄
				مزيج غير محدد من مركبات الكربون المشبع بالفلور ^(٤) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

إمكانات الاحترار العالمي ^(ب)	مواد كيميائية
٥٦٠	HFC-245ca
	مركبات الكربون المشبع بالفلور
٦٥٠٠	CF ₄
٩٢٠٠	C ₂ F ₆
٧٠٠٠	C ₃ F ₈
٧٠٠٠	C ₄ F ₁₀
٨٧٠٠	c-C ₄ F ₈
٧٥٠٠	C ₅ F ₁₂
٧٤٠٠	C ₆ F ₁₄

إمكانات الاختراع العالمي ^(ب)	مواد كيميائية	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	١٩٩٠	سنة الأساس ^(أ)	فئات مصادر غازات الدفيئة والبوابع
		النسبة المئوية	(كيلوطن)			انبعاثات سداسي فلوريد الكبريت ^(ج) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
	سداسي فلوريد الكبريت					سداسي فلوريد الكبريت

GE.13-60442

- (أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.
- (ب) أما بالنسبة للتقرير الثاني والتقارير التالية له التي تقدم كل سنتين، فيلزم تنقيح قيم إمكانات الاحتراع العالمي وفقاً للمقرر ١٥/م-أ-١٧.
- (ج) تدرج تقديرات الانبعاثات الفعلية. وإذا لم يكن متاحاً سوى تقديرات الانبعاثات المحتملة، يُبلغ عنها في هذا الجدول مع التنويه بذلك في الإطار الخاص بالوثائق. ولا يُعبر عن الانبعاثات بمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون إلا في هذه الأعمدة فقط.
- (د) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، ينبغي الإبلاغ عن انبعاثات المركبات الهيدروفلوروكربونية ومركبات الكربون المشبع بالفلور بالنسبة لكل مادة كيميائية ذات صلة. ومع ذلك، فإذا تعذر الإبلاغ عن القيم بالنسبة لكل مادة كيميائية (مثل الخلائط الكيميائية والبيانات السرية والافتقار إلى البيانات المصنفة) يمكن استخدام هذا العمود للإبلاغ عن الأرقام الإجمالية للمركبات الهيدروفلوروكربونية ومركبات الكربون المشبع بالفلور على التوالي. ويرجى الإحاطة علماً بأن الوحدة المستخدمة في هذا العمود هي كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وأنه ينبغي إدراج الملاحظات الاصطلاحية المناسبة في الخانات الخاصة بفرادى المواد الكيميائية.

الإطار الخاص بالوثائق:

الجدول ٢ (أ)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: سنة الأساس^(١)

الطرف		
سنة الأساس/فترة الأساس	الهدف خفض الانبعاثات	الفترة اللازمة لبلوغ الهدف
_____	النسبة المئوية من سنة الأساس/فترة الأساس	_____
_____	النسبة المئوية من عام ١٩٩٠ ^(ب)	_____

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) بند اختياري.

الجدول ٢ (ب)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الغازات والقطاعات المشمولة^(١)

الغازات المشمولة	سنة الأساس بالنسبة لكل غاز (السنة):
ثاني أكسيد الكربون	_____
الميثان	_____
أكسيد النيتروز	_____
المركبات الهيدروفلورو كربونية	_____
مركبات الكربون المشبع بالفلور	_____
سداسي فلوريد الكبريت	_____
ثلاثي فلوريد النيتروجين	_____
غازات أخرى	_____
القطاعات المشمولة ^(٢)	الطاقة
	النقل (ج)
	العمليات الصناعية ^(٣)
	الزراعة
	استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
	النفائات
	فئات أخرى (يُرجى تحديدها)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) يُسمح بأكثر من اختيار وفي حالة استخدام الأطراف قطاعات أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه، ينبغي شرح الصلة بين هذه القطاعات والقطاعات التي حددها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (ج) يُبلغ عن النقل باعتباره قطاعاً فرعياً من قطاع الطاقة.
- (د) تشير العمليات الصناعية إلى القطاعين المتعلقين بالعمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى.

الجدول ٢ (ج)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: قِيم إمكانات الاحترار العالمي^(أ)

الغازات	قِيم إمكانات الاحترار العالمي ^(ب)
ثاني أكسيد الكربون	_____
الميثان	_____
أكسيد النيتروز	_____
المركبات الهيدروفلورو كربونية	_____
مركبات الكربون المشع بالفلور	_____
سداسي فلوريد الكبريت	_____
ثلاثي فلوريد النيتروجين	_____
غازات أخرى ^(ج)	_____

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) يرجى تحديد مرجع إمكانات الاحترار العالمي: التقرير التقييمي الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (ج) يرجى التحديد.

الجدول ٢ (د)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: النهج المتبع لاحتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(أ)

مشمول	دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	مستوى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في سنة الأساس وهدفه
مستبعد		
نهج قائم على الأراضي	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة محتسبة بالاستناد إلى	
نهج قائم على الأنشطة		
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)		

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

الجدول ٢ (هـ) أولاً

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الآلية القائمة على السوق في إطار الاتفاقية^(١)

حجم المساهمة الممكن
(التقديرات بكيلوطن من مكافئ ثاني
أكسيد الكربون)

وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

وحدات خفض الانبعاثات

وحدات الكمية المسندة^(ب)الوحدات المُرحَّلة^(ج)وحدات آليات أخرى بموجب الاتفاقية (يرجى تحديدها)^(د)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) وحدات الكمية المسندة الصادرة للطرف أو التي اشتراها.
- (ج) الوحدات المُرحَّلة من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على النحو المبين في المقرر ١٣/م/أ-١، وتماشياً مع المقرر XX/م/أ-٨.
- (د) على النحو المشار إليه في الفقرة ٥(هـ) من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من المقرر ٢/م/أ-١٧.

الجدول ٢ (هـ) ثانياً

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الآليات الأخرى القائمة على السوق^(أ)

حجم المساهمة الممكن

(التقديرات بكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

(يرجى تحديد)

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

الجدول ٢ (و)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: أية معلومات أخرى^(أ)(ب)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) يمكن أن تشمل هذه المعلومات معلومات عن الوضع القانوني المحلي للهدف أو العدد الإجمالي المسند من وحدات الانبعاثات للفترة من أجل بلوغ هدف ما. ويرد بعض هذه المعلومات في الجزء السردى من التقرير الذي يقدم كل سنتين.

التقدم المحرز في بلوغ الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف وآثارها

اسم إجراء التخفيف ^(١)	القطاعات المتأثرة ^(ب)	الغاز أو غازات الدفيئة المتأثرة	الهدف و/أو النشاط المتأثر	نوع الوسيلة	حالة التنفيذ ^(د)	وصف موجز ^(هـ)	سنة بدء التنفيذ	الكيان أو الكيانات المنفذة	تقديرات آثار التخفيف (غير
								أكسيد الكربون	تقديرات آثار التخفيف (غير
							٢٠XX ^(١)		٢٠٢٠

- ملاحظة: يحدد العمودان الأخيران السنة التي عيّنها الطرف لتقدير الآثار (استناداً إلى الوضع الخاص بالإجراء ومدى توافر تقديرات لاحقة أو سابقة).
- (أ) ينبغي أن يستخدم الأطراف علامة النجمة (*) للإشارة إلى أن إجراء ما من إجراءات التخفيف مشمول في إسقاطات الفئة "المصحوبة بتدابير".
- (ب) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، شاملة لعدة قطاعات.
- (ج) ينبغي قدر الإمكان استخدام أنواع الوسائل التالية: اقتصادية، مالية، اتفاق طوعي، معلومات تنظيمية، تعليم، بحث، فئات أخرى.
- (د) ينبغي قدر الإمكان استخدام المصطلحات الوصفية التالية للإبلاغ عن حالة التنفيذ: نُفذ، اعتمد، مقرر.
- (هـ) يمكن تقديم معلومات إضافية عن تكاليف إجراءات التخفيف والجدول الزمني ذي الصلة.
- (و) السنة أو السنوات الاختيارية التي يرى الطرف أنها مهمة.

الجدول ٤

الإبلاغ عن التقدم المحرز^(أ)(ب)

السنة ^(ج)	مجموع الانبعاثات باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(د) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	عدد الوحدات المتأتبة من الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية (عدد الوحدات والكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	عدد الوحدات المتأتبة من الآليات الأخرى القائمة على السوق (عدد الوحدات والكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
سنة الأساس/فترة الأساس (للتحديد)				
٢٠١٠				
٢٠١١				
٢٠١٢				

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) بالنسبة لسنة الأساس، ينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة بشأن هدف خفض الانبعاثات ما يلي: (أ) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ (ب) الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بالاستناد إلى نهج المحاسبة المطبق، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف، والأنشطة و/أو الأراضي التي سيجري حصرها؛ (ج) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وبالنسبة لكل سنة مبلغ عنها، تشمل المعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف خفض الانبعاثات، علاوة على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية ٩(أ) إلى (ج) من المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، معلومات عن استخدام الوحدات المتأتبة من الآليات القائمة على السوق.

(ج) يجوز للأطراف أن تضيف أعمدة إضافية للسنوات غير تلك المحددة أدناه.

(د) ينبغي أن تكون المعلومات الواردة في هذا العمود متسقة مع المعلومات الواردة في الجدول ٤(أ) أولاً، أو ٤(أ) ثانياً، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تحيل إلى الجدول ١ الأطراف التي قدمت جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الجدول ١ من هذا الشكل الجدولي الموحد.

الجدول ٤ (أ) أولاً

التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد - مزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف ذات الصلة بمساهمة قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في 20XX-٣^(أ)٣^(ب)

	صافي انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات إزالتها من فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ج)	قيمة سنة الأساس/فترة الأساس أو المستوى المرجعي ^(د)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في السنة المبلغ عنها (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المساهمة التراكمية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(هـ) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	نهج المحاسبة ^(و)
مجموع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة					
ألف - الأراضي الحرجية					
١ - الأراضي الحرجية التي ما زالت أراضي حرجية					
٢ - الأراضي المحولة إلى أراضي حرجية					
٣ - فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)					
باء - الأراضي الزراعية					
١ - الأراضي الزراعية التي ما زالت أراضي زراعية					
٢ - الأراضي المحولة إلى أراضي زراعية					
٣ - فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)					
جيم - المراعي					
١ - المراعي التي ما زالت مراعي					
٢ - الأراضي المحولة إلى مراعي					

نهج المحاسبة ⁽³⁾	المساهمة التراكمية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ⁽²⁾ (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في السنة المبلغ عنها (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	قيمة سنة الأساس/فترة الأساس أو المستوى المرجعي ⁽²⁾ (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	صافي انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات إزالتها من استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ⁽²⁾ (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
					٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١) دال- الأراضي الرطبة ١- الأراضي الرطبة التي ما زالت أراضي رطبة ٢- الأراضي المحولة إلى أراضي رطبة ٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١) هاء- المستوطنات ١- المستوطنات التي ما زالت مستوطنات ٢- الأراضي المحولة إلى مستوطنات ٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) الأطراف التي تطبق نهج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المستند إلى الجدول ١ ليست بحاجة إلى تعبئة هذا الجدول، وإنما عليها أن تُبين النهج في الجدول ٢. على الأطراف أن تُعبئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ج) يُدرج، بالنسبة لكل فئة، صافي الانبعاثات أو عمليات الإزالة المبلغ عنها في أحدث تقرير جرد عن سنة الجرد المناسبة. وإذا كانت إحدى الفئات مختلفة عن تلك المستخدمة لأغراض تقديم التقارير بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها، يرجى تفسير طريقة استخلاص القيم في التقرير الذي يقدم كل سنتين.

- (د) يُدرج مستوى مرجعي واحد أو قيمة لسنة أساس/فترة أساس لكل فئة من هذه الفئات. وتُوضح في التقرير الذي يقدم كل سنتين طريقة حساب هذه القيم.
- (هـ) إذا كان ينطبق على النهج المختار. ويُوضح في هذا التقرير لفترة السنتين إلى أية سنوات أو فترة تشير المساهمة التراكمية.
- (و) يرجى تسمية فرادى النهج المحاسبية، والإشارة إلى أين توجد المعلومات الإضافية المقدمة في هذا التقرير لفترة السنتين التي توضح كيفية تطبيقها، بما في ذلك جميع بارامترات المحاسبة ذات الصلة (مثل الاضطرابات الطبيعية والأسقف المحددة).
- (ز) يرجى تحديد فئة "فئات أخرى" ويرجى أن يوضح في هذا التقرير لفترة السنتين عُرُفت كل فئة من الفئات وما هي صلتها بالفئات المستخدمة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها.

الجدول ٤ (أ) ثانياً

التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد - مزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف ذات الصلة بحساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^{(أ)(ب)(ج)}

سنة الأساس ^(د)	صافي الانبعاثات/عمليات الإزالة ^(هـ)				كمية المحاسبة ^(ط)
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	...	المجموع ^(و)	
أنشطة مصادر غازات الدفيئة والبوابع					
ألف - الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣					
ألف-١ - التحريج وإعادة التحريج					
ألف-١-١ - وحدات الأرض غير المقطوعة الأشجار منذ بدء فترة الالتزام ^(ي)					
ألف-١-٢ - وحدات الأرض المقطوعة الأشجار منذ بدء فترة الالتزام ^(ي)					
ألف-٢ - إزالة الغابات					
باء - الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣					
باء-١ - إدارة الغابات (إذا وقع عليها الاختيار)					
٣-٣ - المعاوضة ^(ك)					
سقف إدارة الغابات ^(ل)					
باء-٢ - إدارة الأراضي المزروعة (إذا وقع عليها الاختيار)					
باء-٣ - إدارة المراعي (إذا وقع عليها الاختيار)					
باء-٤ - تجديد الغطاء النباتي (إذا وقع عليه الاختيار)					

ملاحظة: ١ كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون يساوي ١ جيجاكيلو من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) البلدان المتقدمة الأطراف التي لديها هدف كمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد أبلغت عنه الأمانة بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 أو أي تحديث لتلك الوثيقة، والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، لها أن تستخدم الجدول ٤ (أ) تائياً للإبلاغ عن كميات المحاسبة إذا كان استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يساهم في بلوغ ذلك الهدف.
- (ج) يمكن أن تُدرج الأطراف إحالات إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الجرد الوطني، حيث يوجد مزيد من البيانات التفصيلية عن منهجيات المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الإطار الخاص بالوثائق أو في تقارير فترة الستين.
- (د) صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة في سنة الأساس بالنسبة للطرف، على النحو المحدد في المقرر ٩/م أ-٢.
- (هـ) يُبلغ عن جميع القيم في جدول المعلومات المتعلقة بمحاسبة الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الوارد في نموذج الإبلاغ الموحد الخاص بسنة الجرد المعنية بصيغته المقدمة في التقرير الراهن، وتُدرج تلك المعلومات تلقائياً في هذا الجدول.
- (و) ينبغي أن تضاف، حسب الاقتضاء، أعمدة إضافية للسنوات ذات الصلة.
- (ز) صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة التراكمي بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام المبلغ عنها في التقرير الراهن.
- (ح) القيم في خانتي "٣-٣- المعاوزة" و"سقف إدارة الغابات" قيم مطلقة.
- (ط) كمية المحاسبة هي الكمية الإجمالية من الوحدات المضافة إلى الكمية المسندة إلى طرف ما مقابل نشاط بعينه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو أو المطروحة من تلك الكمية المسندة.
- (ي) وفقاً للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، لا يتجاوز الحساب المدين الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن المقيد لتلك الوحدة من الأراضي.
- (ك) وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، يجوز، فيما يخص فترة الالتزام الأولى، لطرف مدرج في المرفق الأول، يُعد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات. بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضموراً بخمسة أمثال، إذا كان مجموع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبيدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.
- (ل) وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، وفيما يخص فترة الالتزام الأولى. بموجب بروتوكول كيوتو وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المسندة لطرف من الأطراف الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد تطبيق الفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١ والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المحددة في التذييل الوارد في مرفق المقرر ١٦/م أ-١، مضمورة بخمسة أمثال.

الإطار الخاص بالوثائق:

الجدول ٥

موجز بأهم المتغيرات والافتراضات المستخدمة في تحليل الإسقاطات^(أ)

الافتراضات الأساسية الرئيسية		التاريخية ^(ب)		المستترة	
١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١١
...	٢٠١٥	٢٠٢٠
...	٢٠٢٥	٢٠٣٠

(أ) ينبغي أن تُدرج الأطراف الافتراضات الأساسية الرئيسية، حسب الاقتضاء.

(ب) ينبغي أن تُدرج الأطراف البيانات التاريخية المستخدمة في إعداد إسقاطات غازات الدفيئة المبلغ عنها.

الجدول ٦ (أ)

معلومات عن الإسقاطات المُحدثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "المصحوب بتدابير"^(١)

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج) -٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	سنة الأساس
القطاع^(د)(٢)										
الطاقة										
النقل										
الصناعة/العمليات الصناعية										
الزراعة										
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة										
إدارة النفايات/النفايات										
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)										

الغاز

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠XX ^(ج) -٣	٢٠٢٠	٢٠٣٠
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة	انبعاثات أكسيد النتروز بما في ذلك أكسيد النتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة									
انبعاثات أكسيد النتروز باستثناء أكسيد النتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة	المركبات الهيدروفلورو كربونية									
مركبات الكربون المشبع بالفلور	سداسي فلوريد الكبريت									
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النتروجين (NF3)، على سبيل المثال)										
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ^(د)										
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة										

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا أُلجأ إلى الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أُبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثنى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ٦ (ب)

معلومات عن الإسقاطات المُحدّثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "بدون تدابير"^(١)

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج) -٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	سنة الأساس
القطاع ^(د) ^(هـ)										
الطاقة										
النقل										
الصناعة/العمليات الصناعية										
الزراعة										
الحراثة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة										
إدارة النفايات/النفايات										
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)										
الغاز										
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة										
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة										

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج) - ٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	سنة الأساس
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة									
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي والحراثة									
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة									
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي والحراثة									
المركبات الهيدروفلورو كربونية									
مركبات الكربون المشع بالفلور									
سداسي فلوريد الكبريت									
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النيتروجين (NF3)، على سبيل المثال)									
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ^(د)									
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة									

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا أُلّا يدرج الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أُبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثنى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ٦ (ج)

معلومات عن الإسقاطات المُحدّثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "بتدابير إضافية"^(أ)

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	سنة الأساس
٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج)					
القطاع^(د)							
الطاقة							
النقل							
الصناعة/العمليات الصناعية							
الزراعة							
الحراثة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة							
إدارة النفايات/النفايات							
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)							
الغاز							
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة							
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة							

سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠XX (ع) ٣	٢٠٢٠	٢٠٣٠
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة								
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي والحراثة								
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة								
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي والحراثة								
المركبات الهيدروفلورو كربونية								
مركبات الكربون المشع بالفلور								
سداسي فلوريد الكبريت								
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النيتروجين (NF3)، على سبيل المثال)								
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ^(١)								
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة								

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها^(ب)
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

إسقاطات انبعاثات غازات
الدفيئة (كيلوطن من مكافئ
ثاني أكسيد الكربون)

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا ألا يدرج الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أُبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بالانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثنى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في عام ٢٠XX-٣^(أ)

السنة	
دولارات الولايات المتحدة ^(ب)	العملة المحلية
خاصة بالمناخ ^(٢)	خاصة بالمناخ ^(٢)
مجاللات أساسية/ مجاللات عامة ^(ج)	مجاللات أساسية/ مجاللات عامة ^(ج)
شاملة لعدة فئات مجاللات ^(٢) أخرى ^(٣)	شاملة لعدة فئات مجاللات ^(٢) أخرى ^(٣)
التخفيف	التخفيف
التكيف	التكيف
	قنوات التوزيع
	مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:
	صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ ^(٣)
	صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ ^(ج)
	مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإئتمانية الإقليمية
	الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
	مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى
	المجموع

(أ) على الأطراف أن تُعبئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن تقدم الأطراف أيضاً بشأن المنهجية المستخدمة في أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٧ و ٧(أ) و ٧(ب) في الإطار أدناه.

- (ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
- (د) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
- (هـ) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.
- (و) يرجى التحديد.
- (ز) صناديق تغير المناخ المتعددة الأطراف المبينة في الفقرة ١٧ (أ) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.
- (ح) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ (ب) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.

يقدم كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح طريقة تصنيف هذه الموارد جديدة وإضافية. يرجى تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بالجدولين ٧ (أ) و ٧ (ب).

الإطار الخاص بالوثائق:

الجدول ٧ (أ) (تابع)

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام ٢٠XX-٣^(١)

الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)
٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)
٣- فئات أخرى
المجموع الفرعي
المجموع

- (أ) على الأطراف أن تُعَيِّنَ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات مقدمة، ملتزم بها و/أو موعودة. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد يقتضيه الحال من فئات تصنيف الوضع وفق ترتيب الأولويات التالي: مقدمة، ملتزم بها، موعودة.
- (ج) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معينة متعددة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".
- (د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
- (هـ) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
- (و) يرجى التحديد.
- (ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

الجدول ٨
تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها^(أ)(ب)

البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة	المجالات المستهدفة	التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا	القطاع ^(ج)	مصدر تمويل نقل التكنولوجيا	الجهة المنفذة للأنشطة	الوضع	معلومات إضافية ^(د)
		الطاقة					
		النقل					
		الصناعة					
	التخفيف	الزراعة		قطاع خاص	قطاع خاص		
	التكيف	المياه والصرف الصحي		قطاع عام	قطاع عام	نفذ	
	التخفيف والتكيف	فئات أخرى		قطاعان خاص وعام	قطاعان خاص وعام	مقرر	

- (أ) تقدم المعلومات قدر المستطاع.
- (ب) ينبغي أن تتضمن الجداول التدابير والأنشطة المنفذة منذ آخر تقرير وطني أو تقرير عن فترة السنتين.
- (ج) يجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء.
- (د) قد تشمل المعلومات الإضافية، على سبيل المثال، تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها المقدم، ووصفاً موجزاً للإجراء أو النشاط المنفذ، وترتيبات التمويل المشترك.

الجدول ٩
توفير الدعم لبناء القدرات^(أ)

البلد	المستفيد/المنطقة المستفيدة	المجالات المستهدفة	عنوان البرنامج أو المشروع	وصف البرنامج أو المشروع ^{(ب)(ج)}
		التخفيف		
		التكيف		
		تطوير التكنولوجيا ونقلها		
		مجالات متعددة		

(أ) تقدم المعلومات قدر المستطاع.

- (ب) ينبغي أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني للاتفاقية، معلومات، قدر المستطاع، عن الطريقة التي قدم بها دعماً لبناء القدرات يُلبى احتياجات بناء القدرات القائمة والناشئة التي حددتها أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في مجالات التخفيف، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.
- (ج) يمكن تقديم معلومات إضافية، على سبيل المثال، عن الإجراء أو النشاط وترتيبات التمويل المشترك.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٠/م أ-١٨
حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية
الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤،
والمادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٦/م أ-٣، ١١/م أ-٤،
٤/م أ-٥، ٢٦/م أ-٧، ٣٣/م أ-٧، ٤/م أ-٨، ١/م أ-٩، ٧/م أ-١١، و١٠/م أ-١٣،
٩/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد على أن البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المقدّمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) هي المصدر
الرئيسي للمعلومات المستخدمة لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة
عن الاستعراض المعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بما اضطلعت به الأمانة من عمل في إعداد التقرير التجميعي والتوليفي
المتعلق بالبلاغات الوطنية الخامسة^(١)،

وإذ يسلم بالتحسن الكبير الذي طرأ على وقت تقديم البلاغات الوطنية من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول وإذ يلاحظ أن ١٦ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
قدمت بلاغاتها الوطنية الخامسة قبل الموعد المحدد وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣، مع أن ٢٤ طرفاً
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت بلاغاتها بعد ذلك الموعد، وأن طرفاً واحداً
لم يقدم بعد بلاغه الخامس،

١- يبحث الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية (الطرف المدرج في المرفق الأول)
الذي لم يقدم بعد بلاغه الوطني وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بلاغاتها
الوطنية المقبلة، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الوقت المناسب وفقاً
للمقررين ٩/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١) Add.1 و FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.2.

المقرر ٢١/م-١٨ بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقررات ٣/م-٧ و ٩/م-٩ و ٣/م-١٠ و ٢/م-١٧،

وإذ يقر بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أساسي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لدعم الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م-١٧^(١)،

١- يسلم بما يلي:

(أ) أن تقدماً ملحوظاً أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ولم تكثف بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتلقي المساعدة فقط بل بدأت أيضاً بنقل خبراتها ومعارفها والدروس التي استخلصتها في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفرت ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م-٧؛

(ج) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً تحتاج، رغم التقدم المحرز، إلى تعزيز بناء القدرات، خصوصاً فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الخفيفة الكربون بما يتسق مع أولوياتها الوطنية ومع أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات؛

٢- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م-٧، والعناصر الأساسية المحددة في المقرر ٣/م-١٠، لا يزالان مناسبين ويمثلان أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف ذات الاستطاعة، ومرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها

(١) FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5.

من المنظمات الدولية، والقطاع الخاص، أو أي جهة قائمة على ترتيبات أخرى حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٤- يقرر اختتام الاستعراض الثالث وإجراء الاستعراض الرابع لعملية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف استكمال الاستعراض في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦، عن كيفية تنفيذها لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛ ويمكن للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في بياناتها السنوية المتعلقة ببناء القدرات وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م أ-١٢؛

٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدمها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٢/م-١٨ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٥/م-١، و١٠/م-٣، و١٣/م-٥، و٨/م-٧، و١٤/م-٨،
و١٠/م-١٠، و٦/م-١٢، و٧/م-١٤، و٨/م-١٦،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ يرى أن التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً قد أتاحت فرصة ثمينة
للتعلم عن طريق الممارسة وأن الأطراف لم تقدم أية تقارير إضافية منذ عام ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بوجود قنوات أخرى لتقديم معلومات مماثلة،

يقرر الانتهاء من المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٣/م أ-١٨
تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة
باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي تمثيل الأطراف في
الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ بشأن تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في
الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز مؤخراً في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو فيما يخص
تحسين التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال السياسات الدولية لتغير المناخ استرشاداً
بالمقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) والمقررات المتخذة في دورتي مؤتمر الأطراف السادسة
عشرة والسابعة عشرة^(١)، وكذلك في مختلف الهيئات والبرامج في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ المقرر ٣٦/م أ-٧، يظل تمثيل
المرأة ناقصاً في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يقر بضرورة تمثيل المرأة في جميع جوانب مسار الاتفاقية، بطرق منها عضويتهم في
وفودهم الوطنية وترؤسهن أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسيرهن لأعمالهما، من أجل
المساهمة في بلورة السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يقر أيضاً بأهمية توازن تمثيل النساء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة في مسار
الاتفاقية لكي تلي السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية الاحتياجات المتباينة
للرجال والنساء في سياقات وطنية ومحلية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاتساق بين مشاركة المرأة في مسار الاتفاقية
ومبادئ وأهداف الصكوك الدولية والعمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، التي تقر بأهمية تمكين
المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي المجتمع، بما في ذلك
مشاركتها في عمليات صنع القرارات والوصول إلى مواقع السلطة،

وإذ يسلم بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما الاعتراف بقيادة المرأة
ودورها الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة وتأكيد الأثر المترتب على وضع أهداف محددة

(١) منها على سبيل المثال المقررات ١/م أ-١٦ و ٦/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٧ و ٥/م أ-١٧ و ٦/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ و ١٣/م أ-١٧.

وتنفيذ تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في المناصب القيادية، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين^(٢)،

وإن يقر بأوجه التقدم الذي أحرزته الأطراف في مجال تعزيز التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة،

١- يتفق على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م-أ-٧؛

٢- يقرر تعزيز المقرر ٣٦/م-أ-٧ من خلال اعتماد هدف محدد يتعلق بإقامة التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بغية تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغيير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة؛

٣- يدعو الرؤساء الحاليين والمستقبليين لهذه الهيئات إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين عند إنشاء أفرقة التفاوض غير الرسمية وآليات التشاور، مثل أفرقة الاتصال والأفرقة الفرعية وأفرقة الخبراء، وعند تعيين ميسري أعمال تلك الأفرقة ورؤسائها؛

٤- يدعو أيضاً المؤسسات الأخرى المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين، لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة المرأة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو كذلك الأطراف إلى الالتزام بتحقيق الهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين بجملة أمور منها تعيين نساء في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يدعو الأطراف إلى تشجيع مزيد من النساء على الترشح لمناصب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإيلاء الاعتبار الواجب لتعيين ممثلات في هذه الهيئات؛

٧- يدعو أيضاً الأطراف إلى الحرص على إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(٢) المستقبل الذي نصوب إليه، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعتمدة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/288، الفقرة ٢٣٧).

٨- يطلب إلى الأمانة أن تتعهد مسك المعلومات المتعلقة بتوزيع الجنسين في تكوين الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة حسب المجموعات الإقليمية، وأن تجمّع معلومات عن توزيع الجنسين في تكوين الوفود في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ الهدف لإقامة التوازن بين الجنسين للنهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

٩- يقرر إدراج مسألة الشؤون الجنسانية وتغير المناخ كبنود دائمة في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف لكي يتسنى للمؤتمر النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن إقامة التوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية، والسياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسية، وأنشطة بناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في مسار الاتفاقية؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، آراءها بشأن الخيارات والسبل الكفيلة بتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تجمع تلك الآراء في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

١٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على ما ستضطلع به الأمانة من أنشطة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛

١٥- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تأييد هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٤/م-١٨ مبادرة التنويع الاقتصادي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م-١٣ (خطة عمل بالي)، و١/م-١٦، و٢/م-١٧،
وإذ يقر بأن تغير المناخ يتطلب التعاون من جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن،
وبأن التدابير التي اتخذتها الأطراف في مساراتها الإنمائية المنخفضة الانبعاثات، وجهود الأطراف
لتنويع اقتصاداتها ستعكس ظروفها الوطنية،
وإذ يرحب بالإعلانات التي أوردتها البلدان المتقدمة الأطراف في بيانها الوطنية التي
أدلت بها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة،

- ١- يحيط علماً ويرحب بالمذكرة المشتركة بين البحرين والمملكة العربية
السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة التي تشير إلى استعداد هذه البلدان لعرض إجراءاتها
وخططها الراهنة الرامية إلى تحقيق التنويع الاقتصادي الذي يعود بمنافع مشتركة تتمثل في
خفض الانبعاثات والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتدابير التصدي^(١)؛
- ٢- يقرر أن تُدرج الجوانب ذات الصلة من تلك الإجراءات والخطط في إطار
الفقرة ١(ب) ٢٤ من المقرر ١/م-١٣، ويدعو الأطراف المعنية وسائر الأطراف إلى أن تقدم
إلى الأمانة مزيداً من المعلومات عن إجراءاتها وخططها؛
- ٣- يقرر أن يتم قياس الجوانب ذات الصلة من الإجراءات والخطط المقدمة
بموجب هذا المقرر والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للترتيبات التي أرستها المقررات ١/م-١٦،
و٢/م-١٧ و١/م-١٨، مع مراعاة الأهداف العامة للإجراءات التي ستعرض؛
- ٤- يؤكد أن هذا المقرر لا يخل بأهلية الحصول على الدعم بموجب الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٥/م-١٨ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٨/م-١٧، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وطُلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١).

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي يتضمن توصيات، وتعليقات الأمانة على هذه التوصيات؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ ترتيبات لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- ٥- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

(١) المقرر ١٥/م-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2012/23 و FCCC/SBI/2012/24 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2012/INF.12 و Corr.1.

- ٦- يدعو الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، ووضعةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يحث الأطراف على مواصلة الإسهام في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٣، وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو للميزانية الأساسية ولمساهماتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١٠- يرحب بالتزام الأمانة التنفيذية بزيادة فعالية كلفة عمليات الأمانة، ويرحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الأمانة، بالتعاون مع حكومة ألمانيا، من أجل توطيد دور بون كمركز لعقد دورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، بهدف تقليص التكاليف ومواصلة تحسين المرافق والخدمات المتاحة في مقر الأمانة؛

ثالثاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١١- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتولى، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، إعداد مخصص احتياطي لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما تبينت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثامنة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف بالقيمة الإرشادية لاشتراكاتها لعام ٢٠١٤ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٦/م أ-١٨ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل بتقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وارسو، بولندا، في الفترة من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٣، رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة بولندا، وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق مع أحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورتين الثامنتين والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

باء- الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية؛

٤- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن استضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

جيم- الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من يوم الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

٩- يقرر أن يعتمد التواريخ التالية للفترات الدوراتية في عام ٢٠١٧^(١)؛

- من الأربعاء ١٠ أيار/مايو إلى الأحد ٢١ أيار/مايو؛
- من الأربعاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١) وفقاً لما أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/15)، الفقرة ٢٣٧.

القرار ١/م أ-١٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو،

وقد اجتمعا في الدوحة، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناءً على دعوة من حكومة دولة قطر،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة دولة قطر لتمكينها الدورة الثامنة عشرة
لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو من الانعقاد في الدوحة؛

٢- يطلبان إلى حكومة دولة قطر أن تنقل إلى سكان الدوحة عبارات امتنان
مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لما أحاطوا به المشاركين من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢